- اللغات المقترحة لصياغة العقد.

يجب توفير هذه المعلومات الكترونيا ووضعها على ذمة الحريف للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة، كما يجب أن تكون قابلة للطباعة والتحميل.

الفصل 7 ـ يتعين على وكالة الأسفار، قبل إبرام العقد، تمكين الحريف من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الحجز أو تغييره حسب إرادته، وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الالكترونية المتعلقة بإمضائه.

الفصل 8 مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من هذا القرار، يمكن للحريف العدول عن الحجز في أجل أقصاه عشرة أيام عمل قبل تاريخ بدانته.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد.

في هذه الحالة، يتعين على وكالة الأسفار إرجاع المبلغ المدفوع إلى الحريف في أجل عشرة أيام من تاريخ العدول عن الحجز.

ولا يمكن للحريف العدول عن الحجز في الحالتين التاليتين:

- عندما يطلب الحريف توفير الحجز خلال أجل يقل عن عشرة أيام من تاريخ بدايته وتوفر وكالة الأسفار ذلك،

. إذا تم تمكينه من حجز حسب خاصيات شخصية.

الفصل 9 ـ يتعين على وكالة الأسفار أن توجه للحريف، عند الطلب، خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد تأكيدا للحجز بواسطة وثيقة كتابية أو إلكترونية موثوق بها تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية الححز.

الفصل 10 ـ بالإضافة لعمليات الدفع العادية، يمكن للحريف الدفع عبر الأنترنات طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.

الفصل 11 . يجب على كل وكالة أسفار ترغب في تقديم خدماتها عن طريق الأنترنات طبقا لهذا القرار، إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة كتابيا بذلك، وبكل تغيير لعنوان موقعها الإلكتروني.

الفصل 12 ـ تلتزم كل وكالة أسفار ترغب في تقديم خدماتها عن طريق الأنترنات بالقيام بتدقيق دوري في سلامة نظامها المعلوماتي لضمان سلامة مبادلاتها الإلكترونية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 يتعرض كل من لا يحترم مقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في المقوبات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار، المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 22 ماي 2006 تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي القطاع المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي، والنصوص القانونية المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة منها الفصول عدد 48 و49 و50 من القانون عدد 83 لسنة و2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الواردة بالقوانين الخاصة متى كانت الأفعال غير معاقب عليها بالقانونين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 أوت 2007.

وزير السياحة التيجاني الحداد

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة النقل

استثناء للعمل

بمقتضى أمر عدد 2077 لسنة 2007 مؤرخ في 11 أوت 2007.

يمنح السيد عمار الطرابلسي مهندس رئيس، مدير مركزي بشركة الخطوط التونسية استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة واحدة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد.

بمقتضى أمر عدد 2078 لسنة 2007 مؤرخ في 11 أوت 2007.

يمنح السيد حمدة حجي مهندس رئيس، مدير مركزي بشركة الخطوط التونسية استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة واحدة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملى الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات

الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي الأشغال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 23 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1) : اختصاص إعلامية.

الفصل 3 ـ تختم قائمات الترشحات يوم 21 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 21 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمات الترشحات يوم 21 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 18 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين (2) اختصاص : تصوير آلي.

الفصل 3 . تختم قائمات الترشحات يوم 17 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مختزني مكتبات أو توثيق بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة